ومنها انه لا اجمال في تحريم الأعيان اى التحريم المضاف الى الأعيان
نحو قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة ونحوها اذ يحمل على
المعتاد من ذلك كالوطئ في الموطوء والأكل في المأكول والملبس في الملبوس
والمشرب في المشروب فاذا قال حرمت عليكم الأمهات والميتة والحرير
والخمر فهم منه تحريم الانتفاع بها بالاكل ونحوه اذ لا يسبق الى الفهم الا ذلك فهو
متضح الدلالة فلا اجمال وايضا فان الصحابة ومن بعدهم استدلوا بها
على تحريم الفعل المقصود منها كما وقع منهم حين سمعوا مناديه صلى الله عليه وآله وسلم
قد حرم الخمر لم يشكوا أن المراد تحريم شربها ولذا عمد كل منهم الى ما عنده منها
فاهراقه وكذا فهموا من قوله في الذهب والحرير هما حرامان على ذكور
امتي ان المراد تحريم لبسها لا املكها والنظر اليها ومنها انه لا اجمال في
هذا هو المذهب وهو قول اكثر الفقهاء ذكره في العبارة
نحو العام المخصص والمراد بنحو العام المخصص المطلق اذا بقيه واعلم ان
التخصيص لا يخلو اما ان يكون بمبهم او مبين ان كان بمبهم فلا يحتج
به على شيء من الأفراد اتفاقا لوضوح اجماله مثاله قوله تعالى احلت
لكم بهيمة الأنعام الا ما يتلى عليكم وان خص بمعين كما لو قيل
اقتلوا المشركين الا اهل الذمة فالمختار انه لا اجمال فيه فيصح الاحتجاج
به على ما بقي بدليل انه كان قبل التخصيص حجة في الجميع فتبقى حجيته حتى

يظهر المعارض

يظهر المعارض ولم يظهر الا في القدر المخصوص فيبقى حجة في الباقي وايضا
فان الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات مع وجود مخصصها وشاع
ذلك عنهم وذاع وتكرر ولم ينكر فكان اجماعا وذلك واضح
الدلالة على عدم الاجمال ومنها انه لا اجمال في نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا
صلاة الا بطهور لا صلاة الا بفاتحة لا نكاح الا بولي ونحو ذلك كثير مما نفي
فيه الفعل والمراد نفي صفته والدليل على ذلك انه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه
للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة ولا نكاح صحيحا ونفي مسماه
~~[illegible]~~ ممكن فيتعين فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت عرف
لغوي وهو مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا
كلام الا ما افاد فيتعين فلا اجمال ايضا وان قدر انتفاء العرفين
فالأولى حمله على نفي الأجزاء دون الكمال لأن ما لا يصح كالعدم في
عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة
المتعذرة فكان ظاهرا فيه فلا اجمال ومنها انه لا اجمال في قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات فحينئذ يصح دليلا على وجوب النية في كل
عمل لان المراد بذلك انه لا عمل الا بنية والعمل نفسه بدون نية غير منتف
لعلمنا بوجوده فيبقى المراد نفي جميع احكامه من الصحة والكمال في الثواب

Copyright © King Saud University